رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

توفي أبي وترك لنا بيتاً كان قد كتب نصفه لأمي ونحن ثلاث بنات وأربع ذكور، ثم قامت أمي بعد ذلك بال

محمد هشام طاهري

يقول السائل توفي ابي وترك لنا بيتا كان قد كتب نصفه لامي ونحن ثلاث بنات واربع ذكور ثم قامت امي بعد ذلك بالتنازل عن نصيبها في نصف البيت والثمن الخاص بها للذكور - 00:00:01

بيع وشراء دون دفع مال ولم نعلم بهذا الا بعد وفاته. فهل هذا جائز وهل يلزم الذكور اعادة ما اخذوه اذا كانت الام تنازلت عن نصيبها في البيت لاولادها الذكور - 00:00:17

او تنازلت عن ثمنها لاولادها الذكور ينظر هل كان هذا التنازل في حال صحتها وعافيتها فهذا امر جائز من الناحية الشرعية بشرط ان يكون هذا التنازل لمقصد صحيح. ما هو لمجرد تفضيل الذكور على الاناث - 00:00:37

يمكن يرى ان الزوج بنات لهم بيوت الاولاد ليس عندهم بيت واذا تنازل لهذا المعنى هذا امر جائز وليس عليها شيء اما اذا تنازل للبنين عن ثمنها او عن نصف البيت - 00:01:01

دون البنات لا لمعنى شرعي ولا لمعنى من حيث التصرف المالي والحاجة فهذا الفعل منها محرم هذا الفعل منها محرم والهبة صحيحة اما اذا وهبت نصفها وثمنها في حال مرضها - 00:01:19

فهذه الهبة او هذه الوصية غير نافذة وغير صحيحة على الصحيح من اقوال اهل العلم الا برضا البنات جميعا وعلى كل حال فلا استطيع ان نفصل في هذه القضية فصلا تاما حتى يسمع من الطرفين. لكن هذا من حيث الحكم الشرعي العام - 00:01:40

واما النزاعات فانا لا افتي فيها - 00:02:04